

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة ٤٧

الثلاثاء، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر ..... (قطر)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد طومسون (فيجي).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام (A/66/509)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مذكرة من

الأمين العام، عمت بوصفها الوثيقة A/66/509، يعلم من خلالها باستقالة المفتش إنريكي رومان - موري ممثل بيرو، اعتبارا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. عينت الجمعية العامة المفتش رومان - موري في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لولاية مدتها خمس سنوات، بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، أبلغ رئيس الوحدة الأمين العام، في

٦ أيلول/سبتمبر، بالشاغر وبقاره الإعفاء من شرط الإشعار المسبق لمدة ستة أشهر، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الأساسي. ونتيجة لاستقالة المفتش إنريكي رومان - موري ممثل بيرو، يتعين على الجمعية العامة، خلال دورتها السادسة والستين، أن تعين عضوا لملء الشاغر في وحدة التفتيش المشتركة.

جاء أيضا في مذكرة الأمين العام أنه من أجل إجراء مشاورات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣، ولمواءمة مدة الولاية مع مدة ولاية باقي المفتشين، لعل الجمعية العامة ترغب في النظر في ملء الشاغر لمدة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

في ذلك الصدد، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في ملء هذا الشاغر لمدة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



مرشح يتم انتخابه، سيجري اقتراح خاص مقيد يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات. هل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية توافق على تلك الإجراءات؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية لا تعين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة في هذا الوقت. إنها فقط تختار بلدا واحدا سيطلب منه اقتراح مرشح واحد. ومن ثم، لا يجوز أن يدون في بطاقة الاقتراع سوى اسم البلد، وليس اسم الفرد.

تشرع الجمعية الآن في اختيار بلد واحد من دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وسيطلب منه اقتراح مرشح ملء الشاغر في وحدة التفتيش المشتركة.

قبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء أنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

نشرع الآن في عملية التصويت. ويرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم حتى يتم جمع كل بطاقات الاقتراع.

يجري الآن توزيع بطاقات الاقتراع. أرجو من الممثلين أن يكتبوا على بطاقة الاقتراع اسم الدولة الواحدة التي يودون التصويت لصالحها. وبطاقات الاقتراع التي تتضمن اسم أكثر من دولة واحدة ستعتبر باطلة. وإذا تضمنت بطاقة اقتراح اسم دولة عضو لا تنتمي إلى منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي فستعتبر باطلة. ولن يُلتفت على الإطلاق إلى بطاقات الاقتراع التي تتضمن اسم شخص.

كما هو مبين أيضا في الوثيقة A/66/509، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، يتشاور رئيس الجمعية العامة مع الدول الأعضاء لوضع قائمة بالبلدان، في هذه الحالة بلد واحد، سيطلب منه اقتراح مرشح للتعين في وحدة التفتيش المشتركة.

بعد إجراء المشاورات اللازمة، أود إبلاغ الجمعية العامة بأن خمسة بلدان، وهي دولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو والمكسيك وهايتي وهندوراس، قررت تقديم ترشيحاتها لشغل المنصب الوحيد الشاغر ضمن منطقة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

نظرا إلى أنه لا يوجد، وضمن منطقة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، مرشح واحد يحظى بالتأييد لشغل المنصب الشاغر، أود، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، التشاور مع الدول الأعضاء من خلال إجراء تصويت استشاري بالاقتراع السري لاختيار بلد واحد من بين دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، يطلب منه أن يقترح مرشحا لتعيينه في وحدة التفتيش المشتركة.

ومع أن هذا التصويت الاستشاري ليس انتخابا، فإننا سنتبع قواعد النظام الداخلي التي وضعتها الجمعية والتي تنظم الانتخابات. إذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الإجراء؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): وفقا للممارسة المتبعة، فإن البلد الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، وليس أقل من أغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين، يكون البلد المختار لاقتراح مرشح للتعين في وحدة التفتيش المشتركة.

أيضا، بما يتفق مع الممارسات السابقة، في حالة تعادل الأصوات الذي يصبح معه من الضروري تحديد

واختيرت هندوراس، بعد حصولها على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات، لتقديم مرشح لتعيينه في وحدة التفتيش المشتركة.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، سيطلب من هندوراس تقديم اسم مرشح أو مرشحة مع سيرته أو سيرتها الذاتية التي تبرز مؤهلات المرشح أو المرشحة ذات الصلة بالمهام المقبلة.

وأود تذكير الأعضاء بأنه وفقا للقرار ٢٦٧/٥٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ينبغي أن تتوفر لدى المرشح الخبرة في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة ومراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق والتقييم والشؤون المالية وتقييم المشاريع وتقييم البرامج وإدارة الموارد البشرية والشؤون التنظيمية والإدارة العامة والرصد و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توفر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.

وبعد إجراء المشاورات المناسبة على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، سيقترح رئيس الجمعية العامة اسم المرشح على الجمعية لتعيينه في وحدة التفتيش المشتركة.

بذلك، نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (ز) من البند ١١٥ من جدول الأعمال.

بناء على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات السيدة آنا روسكي (بلغاريا) والسيد خوان بابلو إسبينو ثا (تشيلي) والسيدة آنا راينغ (هنغاريا) والسيد أمين جافيد فيصل (مالديف) والسيدة جميلة العلوي (المغرب) والسيدة كارولان بين (الولايات المتحدة). تم إجراء تصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٣٠.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

عدد بطاقات الاقتراع: ١٧٥

عدد البطاقات الباطلة: ٢

عدد البطاقات الصحيحة: ١٧٣

المتنعون عن التصويت: صفر

عدد الأعضاء المصوتين: ١٧٣

الأغلبية المطلوبة: ٨٧

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

هندوراس ١٠٧

هايتي: ٢٦

بيرو: ١٧

المكسيك: ١٢

دولة بوليفيا المتعددة القوميات: ١١

## البند ٧٥ من جدول الأعمال (تابع)

## تقرير المحكمة الجنائية الدولية

## مذكرة من الأمين العام (A/66/309)

## تقرير الأمين العام (A/66/333)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت في هذا البند في جلستها العامة الرابعة والأربعين المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسنستمع الآن إلى بقية المتكلمين.

السيد سيلفا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): انضم إلى الآخرين في التقدم بالشكر إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ - هيون سونغ، على بيانه الذي أدلى به في الأسبوع الماضي (انظر A/66/PV.44) وعلى عرض التقرير السابع للمحكمة أمام الجمعية العامة (انظر A/66/309). وإني أشيد به وبقضاة المحكمة الآخرين على دورهم الحاسم تجاه الإسهام في سيادة القانون وقضية العدالة. ونحن نعزز بإسهامنا في هذه العملية من خلال عمل القاضية سيلفيا ستاينر، وهي مواطنة برازيلية.

تولي البرازيل أهمية بالغة لتطوير القانون الدولي الذي حققه نظام روما الأساسي الذي أنشأ أول محكمة دائمة منشأة بموجب معاهدة لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي. واستقلال هذه المؤسسة القضائية الهامة هو أساس شرعيتها في تقديم الأشخاص المتهمين إلى العدالة مع كفالة العدل والاحترام الكامل لحقوقهم. وتعتقد البرازيل أن القيم المكرسة في دياحة نظام روما الأساسي ذات طابع عالمي حقا. ومن هذا المنطلق ندعم على الدوام عالمية المحكمة.

وفي هذا الصدد، نلاحظ مع الارتياح أن تونس وجمهورية مولدوفا وسانت لوسيا وسيشيل وغرينادا أودعت

صكوك تصديقها أو انضمامها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومنذ ذلك الحين، انضمت تونس والرأس الأخضر وملديف، العضو في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، إلى المحكمة ليرتفع العدد الإجمالي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى ١١٩ بلدا. ونرحب ترحيبا حارا بتلك البلدان. ونأمل أن يصدق المزيد من الدول، الكبيرة والصغيرة، ومن جميع القارات، على نظام روما الأساسي في المستقبل القريب. وفي أمريكا الجنوبية، كما هو معروف جيدا، فإن جميع البلدان أطراف في المحكمة الجنائية الدولية وهي تدعم بقوة إسهام المحكمة تجاه قضية العدالة الدولية.

ويتجلى من الفترة المشمولة بالتقرير أن المحكمة تواجه حاليا أعباء عمل غير مسبقة. فالمحكمة تنظر حاليا في سبع حالات مفتوحة، نظرا لأن الدائرة التمهيدية الثالثة أذنت مؤخرا بفتح تحقيق آخر. وارتفع عدد الأفراد الخاضعين لإجراءات المحكمة من ١٥ إلى ٢٥ شخصا. وفي هذا السياق، من المهم أن تتوفر للمحكمة جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهامها القضائية في الوقت المناسب.

ولا تزال البرازيل تشدد على أهمية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. ونولي أهمية خاصة للجهود الرامية إلى تعزيز أنشطة سيادة القانون، مثل تلك التي تدعم القدرات المحلية للدول على محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة. وتقع على عاتق الدول المسؤولية السيادية عن إقامة العدالة وتعزيز إنفاذ القانون. ويجب دعم جهودها لتعزيز مؤسساتها الوطنية لكي يتسنى للمحكمة أن تعمل باعتبارها ملاذا أخيرا.

إن الجمعية المقبلة للدول الأطراف ستكون حافلة بالأعمال على نحو خاص، حيث سيتخللها إجراء انتخابات. وبعد أقل من شهرين، ستنتخب تلك الجمعية ستة قضاة جددا ومدعيا عاما جديدا. والبرازيل تتمنى لهم كل نجاح

بما في ذلك أثناء العنف الذي أعقب الانتخابات في عام ٢٠٠٨. وقد أحرزت الحكومة تقدماً جديراً بالثناء في عملية التحقيق مع كل المشتبه بتورطهم في العنف بعد الانتخابات وملاحقتهم قضائياً. وبمقتضى دستور كينيا الجديد، أجريت إصلاحات واسعة النطاق في نظام العدالة لضمان إقامة العدل بتراهة وشفافية للجميع. ويشمل بعض تلك الإصلاحات تعيين كبير قضاة جديد ومدع عام ونائب كبير القضاة، إلى جانب تعيين أول قضاة في المحكمة العليا، ٢٨ قاض جديد للمحكمة العليا ومدير للإدعاء العام - جرى توظيفهم جميعاً من خلال عملية توظيف شفافة وعلنية وصارمة. وإعادة هيكلة قوة الشرطة على نحو منهجي مستمرة وستتخذ شكلها النهائي بموجب القانون الوطني لجهاز الشرطة لعام ٢٠١١، حالما تصبح قانوناً.

وبنفس الدرجة من الأهمية، فإن المؤسسات السياسية والسلطة التنفيذية والبرلمان ستخضع أيضاً لإعادة هيكلة لضمان بيئة ممكنة ومحسنة لإدارة العدل وحماية حقوق الإنسان.

وكينيا تؤمن بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتعتبر نظام روما الأساسي أداة لمواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك، نشجع الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، ولا سيما الأعضاء منها في مجلس الأمن، المكلف بدور إجراء الإحالات بموجب المادتين ١٣ و ١٥ ثالثاً، وإرجاء الإحالات بموجب المادة ١٦ من النظام، على أن تصبح دولاً أطرافاً. فهذا سوف يلزمها بنفس المبادئ التي تود أن تتقاضى بها وتتخذ مواقفها داخل المجلس على أساسها. وينبغي أن تكون الضرورة الأخلاقية لتلك النقطة بديهية، وكذلك التناقض الفقهي المقابل.

في أداء مهامهم. وأود أن أعرب مرة أخرى عن دعم البرازيل الكامل للمحكمة الجنائية الدولية وعن تقديرنا للرئيس سانغ - هيون سونغ.

**السيد كاماو (كينيا)** (تكلم بالإنكليزية): تود كينيا أن تؤيد البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة باسم الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي.

ووفدي يقدر تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر A/66/309)، الذي يسلط الضوء على بعض التطورات التي استجدت منذ التقرير السابق (انظر A/65/313). ونلاحظ زيادة عبء العمل الذي تقوم به المحكمة والتحديات الناجمة عن ذلك، مما يستدعي مزيداً من الجهود لضمان استمرار فعالية المحكمة في تنفيذ ولايتها. وننوه برئيس المحكمة، القاضي سانغ - هيون سونغ، لقيادته في توجيه المحكمة صوب تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وفي هذا الصدد، تؤمن كينيا بأن المحكمة قد حددت لنفسها دوراً هاماً في مساعدة العالم في مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وما فتئت كينيا ملتزمة بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي وسيادة القانون والعدالة الطبيعية. وعلاوة على ذلك، تواصل حكومة كينيا التعاون مع المحكمة، إلى جانب تيسير عملها. ومؤخراً، فتحت المحكمة مكتب اتصال في كينيا، ومنحت الحكومة الكينية ذلك المكتب وموظفيه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الكاملة.

وإذ نيسر عمل المحكمة في كينيا، فإننا نعي تماماً أن المسؤولية الأساسية لكينيا تقتضي أن تمارس الولاية الجنائية على كل أولئك المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في كينيا،

الدول فحسب، بل وأن تفعل ذلك أيضاً فيما يتعلق بدور مجلس الأمن، كما ينص على ذلك نظام روما الأساسي.

وإذ نواصل عملية تحديد المدعي العام التالي للمحكمة، فإننا نتطلع إلى أن نرى مدعياً يعمل مع المحكمة لضمان تعزيز تلك النتائج القانونية الأساسية واحترام المبادئ القانونية في تطبيق نظام روما الأساسي.

**السيد لوي** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أبدأ، أود أن أعرب عن خالص تعازي بلادي للشعب الإيطالي لوفاة القاضي أنطونيو كاسيسي، العالم والقانوني البارز الذي قدم إسهاماً عظيماً في القانون الجنائي الدولي. كما نود أن نشكر الرئيس سانغ - هيون سونغ على تقريره (انظر A/66/333) وخدمته في المحكمة الجنائية الدولية.

ومع أن الولايات المتحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فإننا نظل ملتزمين بقوة بالنهوض بسيادة القانون والمبدأ الداعي إلى ضرورة مساءلة أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وسواصل القيام بدور رائد في تصحيح تلك الأخطاء حينما ترتكب والعمل، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، بناء على إشارات الإنذار المبكر، من أجل منع وقوع الفضائع أصلاً. ونذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور رئيسي في تقديم مرتكبي أشنع الفضائع إلى العدالة.

ويسرنا أن نصوت لأول مرة لصالح إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن في وقت سابق من العام الحالي، الأمر الذي يعبر عن استمرار تفاعلنا مع المحكمة والدول الأطراف في نظام روما الأساسي لإنهاء الإفلات من العقاب على أسوأ الجرائم. وإذ نشارك مع الدول الأطراف بشأن القضايا ذات الاهتمام، تدعم إدارة أوباما أيضاً محاكمة المحكمة الجنائية الدولية لتلك القضايا التي

وكينيا تنضم إلى الدول الأعضاء الأخرى في إنشاء على الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي منذ التقرير الأخير، ليرتفع العدد بذلك من ١١١ دولة إلى ١١٩.

إن الحفاظ على الثقة العامة في أي نظام للعدالة يتوقف على قدرة ذلك النظام على إعلاء شأن سيادة القانون ومبادئ العدالة الطبيعية. وتلك عناصر أساسية مكرسة في نظام روما الأساسي نصاً وروحاً بغية ضمان ألا تقام العدالة فحسب، بل أن يُرى بجلاء أيضاً أنها قد أقيمت.

وللأسف، هناك تصور متزايد بأن المحكمة تستهدف بلداناً بعينها، لا سيما في أفريقيا، بصورة مجحفة وانتقائية. كما أن هناك تصوراً بأن ملكية نظام روما الأساسي قد اغتصبت، للإيجاء بأن النظام والمحكمة إنما يستهدفان خدمة بعض الدول وليس الدول الأخرى. وهذه النظرة تقوض مؤسسة أنشئت بنوايا نبيلة جداً، وتهدد بتآكل كل الثقة في المحكمة. وفي مكافحتنا للإفلات من العقاب وإعلاء سيادة القانون على الصعيد الدولي، ينبغي ألا نستبدل الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني بالإفلات من العقاب والغطرسة على الصعيد الدولي بالتطبيق الانتقائي والتمييز لمبادئ ومواد نظام روما الأساسي. لذلك، لا بد للمحكمة بصراحة أن تستفهم لماذا لا تزال بعض الأطراف تشعر بالسخط والاعترا ب داخل المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي متابعة تلك العملية بإرساء إجراءات تضمن احترام سيادة القانون ومبادئ العدالة الطبيعية كما كرسها نظام روما الأساسي نصاً وروحاً.

وأود أن أختتم بياني بأن أذكر أن النسيج الاجتماعي لنظامنا الدولي يستند، في جملة أمور، إلى مبادئ السيادة والمساواة بين الدول، وإلى حصانة المسؤولين القائمة بموجب القانون العرفي الدولي، والتعايش السلمي بين الدول. تلك المبادئ الأساسية ينبغي ألا تسترشد بها المحكمة في عملها إزاء

وتتطلع الولايات المتحدة إلى مواصلة مشاركتها بصفة عضو مراقب في جلسات جمعية الدول الأطراف في الدورة المقبلة المتوقع انعقادها في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر المقبل.

**السيد دلغادو سانثيث (كوبا)** (تكلم بالإسبانية): يأخذ وفد كوبا علماً بتقرير المحكمة الجنائية الدولية الوارد في الوثيقة A/66/309. ويظل إنشاء اختصاص جنائي دولي يتسم بالنزاهة وعدم الانتقائية والفعالية والعدالة ليكون مكملاً لنظم العدالة الوطنية، فضلاً عن كونه مستقلاً بحق، ولا يخضع بالتالي لأية مصالح سياسية قد تشوه جوهره، هدفاً تدعمه كوبا.

لكن وبالنظر إلى القيود المفروضة على استقلال المحكمة الجنائية الدولية، فقد شابتها الشوائب منذ بدايتها، نظراً لكيفية تحديد علاقتها بمجلس الأمن. فالمادة ١٦ من نظام روما الأساسي تحول مجلس الأمن تعليق التحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة. ولا يزال نص تلك المادة يمثل محكاً على الرغم من نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا في عام ٢٠١٠.

وكشفت إحالة حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن مرة أخرى عن اتجاه سلمي لطالما أدانتها كوبا مراراً وتكراراً. ولا يزال مجلس الأمن يحيل، في انتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي وقانون المعاهدات، قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية تشمل وقائع ومواطني دول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي.

وتمثل قرارات مجلس الأمن بحمد ذاتها دليلاً على سياسة هذا الجهاز القائمة على الكيل بمكيالين، طالما أن تلك القرارات نفسها تنص على عدم التحقيق في الجرائم التي ترتكبها قوات الدول الكبرى، التي هي أعضاء في المجلس ولكنها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي. ولا يجوز

تعزز مصالح الولايات المتحدة وقيمها، بما يتفق مع مقتضيات قانون الولايات المتحدة.

ونواصل دعم المبادرات الإيجابية التكاملية عبر مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تطوير عمليات المساءلة المحلية بشأن جرائم نظام روما الأساسي. والغاية من المحكمة الجنائية الدولية، بحكم طبيعتها، هي محاكمة قضايا المتهمين بتحمل القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصها فقط. والأمر يتوقف على الدول لاستكمال عمل المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمات على المستوى الوطني.

وفي ذلك الصدد، دعمنا على مدى السنة الماضية الجهود التي بذلتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في صياغة مشروع قانون لإنشاء محاكم مختلطة متخصصة. وسواصل مساعدة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة واستقلال النظام القضائي الكونغولي من أجل تحقيق العدالة لضحايا العنف الجنسي والجرائم الخطيرة الأخرى. ودعمنا مشروعاً نموذجياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل حماية الشهود والموظفين القضائيين في القضايا التي تتسم بالحساسية والتحديات، ولا نزال نعمل على توسيع ذلك النوع من دعم حماية الشهود. ونواصل البحث عن وسائل إضافية لدعم جهود المحاكمات المحلية في البلدان الأخرى.

وعلى الرغم من العمل الجيد الذي تم إنجازه، لا تزال هناك تحديات هامة إلى الآن. وعلى وجه الخصوص، لا يزال جبر الأضرار وحماية الشهود والهيئات القضائية بصورة منسقة وفعالة تمثل جوانب نقص رئيسية ينبغي معالجتها. وأخيراً، فإن من المعروف جيداً ما يساور وفد بلدي من شواغل بشأن التعديلات التي اعتمدت في العام الماضي في كمبالا، وطرحت في مناقشة العام الماضي بشأن هذا البند من جدول الأعمال. (انظر A/65/PV.41، الصفحة ٢٦)



العدوان، في سقوط آلاف القتلى والجرحى، وأضرار مادية واقتصادية لا تحصى. وكان تعريف جريمة العدوان الذي تم التوصل إليه في كمبالا محدوداً وقاصراً أكثر مما أملت فيه كوبا. وقد فوتنا فرصة التوصل إلى تعريف شامل من شأنه تغطية جميع أشكال العدوان التي تتجلى في العلاقات الدولية بين الدول. ولا تقتصر هذه الأشكال على استخدام القوة المسلحة فحسب، وإنما تشمل أيضاً تلك التي تؤثر على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

ختاماً، نعيد تأكيد عزمنا على المساهمة في تنفيذ قانون جنائي دولي نزيه حقاً، يحترم معايير القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص.

**السيد أولياري (كوستاريكا)** (تكلم بالإسبانية): كوستاريكا ممتنة للتقرير المفصل والشامل المقدم من رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ - هيون سونغ الذي نشي على قيادته ورؤيته (انظر A/66/309). ونكرر دعمنا للمحكمة، كونها عنصراً أساسياً من هيكل القانون الدولي، وكونها على وجه الخصوص، مؤسسة أساسية في مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أسوأ الجرائم ضد الإنسانية.

ونحن مسرورون، مع اقتراب المحكمة من الذكرى السنوية العاشرة لإنشائها في العام المقبل، لرؤية عدد متزايد من الدول التي تنضم إلى نظام روما الأساسي وتصدق عليه.

إن التقرير الذي قدمه الرئيس سونغ، والذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، يشير إلى أن خمس دول قد صدقت على نظام روما الأساسي خلال تلك الفترة: غرينادا وجمهورية مولدوفا وسانت لوسيا وسيشيل وتونس. وصدقت الفلبين وملديف والرأس الأخضر عليها أيضاً لاحقاً. نحن نرحب بها جميعاً ويسرنا أن ١١٩ دولة قد انضمت الآن للمحكمة. بينما هذا

للمحكمة أن تكون أداة للهجوم على البلدان النامية، في مقابل توفير الحصانة للبلدان المتقدمة فيما يتعلق باعتداءاتها.

ولا يضر مثل هذا السلوك غير المسؤول من قبل مجلس الأمن بالزاهة والاستقلال اللذين من المفترض أن يكونا السمة المميزة للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل يهدد أيضاً شرعية القرارات غير الديمقراطية وغير التمثيلية التي يعتمد عليها مجلس الأمن. وعند ذلك الحد، فإننا سنتكلم قريباً ليس عن إصلاح مجلس الأمن وحده، بل أيضاً عن إصلاح المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي.

ونود أن نؤكد مجدداً قلقنا بشأن السابقة الخطيرة التي أرسيتها قرارات المحكمة فيما يتعلق بالشروع في إجراءات الدعوى ضد رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، وهي دول لم تقبل حتى اختصاص المحكمة، عملاً بالمادة ١٢ من نظامها الأساسي. ويكرر الوفد الكوبي دعوته إلى ضرورة احترام المبدأ القانوني بشأن موافقة الدول على أن تكون ملزمة بموجب معاهدة ما، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من الجزء الثاني من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

وينبغي الحفاظ على نزاهة المحكمة الجنائية الدولية، كونها عنصراً مكماً للاختصاصات الجنائية الوطنية. ويتعين أن تظل المحكمة نزيهة ومستقلة تماماً عن الهيئات السياسية للأمم المتحدة، وخصوصاً عن تلك التي تنسم بكونها غير ديمقراطية وغير تمثيلية في عملها. وينبغي ألا تعرقل مثل هذه الهيئات أو تؤثر على عملها. ويتعين ألا تحد مسؤوليات مجلس الأمن بموجب نصوص الميثاق دور المحكمة بوصفها هيئة قضائية مستقلة.

وتعرضت كوبا على مدى أكثر من ٥٠ عاماً لشتى أشكال العدوان التي تسببت نتيجة للإجراءات أحادية الجانب التي تمارس خارج نطاق الحدود الإقليمية الكامنة وراء ذلك



وكرامة الإنسان، التي هي قيد النظر من قبل المحكمة، وأيضا إلى زيادة الاعتراف بالمكانة الأساسية للمحكمة.

لكن، بينما زاد حجم عملها، تقلصت ميزانيتها بالقيمة الحقيقية، وأصر عدد من الدول الأعضاء المهمة على تنفيذ سياسات النمو الصفري العشوائية التي لا تأخذ كما يجب في الحسبان العمل الداخلي للمحكمة أو التحديات الخارجية التي تواجهها.

نأمل في أن يتم النظر في هذه المسألة في الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف، بالصبر والواقعية وحسن النية، ومراعاة عاملين أساسيين، هما: الحاجة إلى استمرار التحسينات في كفاءة وفعالية عمل المحكمة، والالتزام بالاستثمار في مجال العدالة الدولية، على أساس الفهم أن فوائدها التي تعود على السلام والتعايش وكرامة الإنسان تفوق بكثير تكاليفها.

يتمثل العنصر الثالث الذي يود وفد بلدي تناوله في التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، المستمد من مصدرين أساسيين: المادة ١٠ من اتفاق العلاقة بين المنظمتين، الموقع في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والمادة ١٣ من نظام روما الأساسي، المتعلقة بممارسة مجلس الأمن لصلاحياته. لقد تطور هذا التعاون بشكل سليم، وأدى إلى إنجازات ملموسة لكلتا الهيئتين اللتين ترتبطان بالأهداف المركزية والمشاركة المتعلقة بتعزيز العدالة الدولية والسلام وحقوق الإنسان.

مع ذلك، من الضروري أن أذكر بأن أي إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، كيفما كانت أهميتها، تتضمن أيضا التزامات غير متوقعة. سيكون بالتالي من الإنصاف تعويض الأمم المتحدة عن التكاليف الناجمة عن ذلك - وهذا ما لم يحدث حتى الآن. نحن على ثقة من أنه سيتم التوصل إلى ترتيبات معقولة في هذا المجال كذلك.

الرقم مشجع، فإنه يوضح أيضا حجم العمل الذي لا يزال يتعين القيام به من أجل إضفاء الطابع العالمي على المحكمة. إننا ندعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي إلى الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن، بغية تدعيم وتعزيز الطابع الشامل للعدالة الدولية، ونتيجة لذلك تحقيق السلام وحقوق الإنسان.

تود كوستاريكا تناول ثلاثة جوانب محددة، ذات أهمية خاصة بالنسبة لها فيما يتعلق بالمحكمة.

أولا، نحن نشاطر القلق الذي عبر عنه الرئيس سونغ فيما يخص عدم امتثال بعض الدول الأعضاء للمسؤوليات الواضحة وغير القابلة للرفض النابعة من نظام روما. ومن الخطورة بوجه خاص أن ينعكس عدم الامتثال هذا على رفض تنفيذ مذكرات الضبط والإحضار المعلقة. لا يوجد أي سبب قانوني سليم يبيح الاستمرار في هذا النوع من السلوك، والأسوأ من ذلك التحدي الذي تنطوي عليه استضافة أي دولة طرف على أراضيها لأفراد تطالبهم مذكرات الضبط والإحضار هذه.

نأمل أن يساعد التقرير الخاص بالإجراءات الممكنة للجمعية العامة فيما يتعلق بعدم التعاون، الذي اعتمدته المكتب بالإجماع، على التصدي لهذا التحدي الكبير. الأكثر أهمية مع ذلك أن تتحمل الدول مسؤولياتها كاملة، وأن تغير تلك الدول التي تخضع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي لاعتبارات أخرى موقفها.

ثمة مصدر إضافي للقلق وهو الحالة المالية للمحكمة وإمكانية أن يتعرض عملها الهام بفعل قيود الميزانية للخطر. زادت الجهود التي تبذلها المحكمة بدرجة كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كما جرى التوضيح فيه، وستزايد في المستقبل. يرجع ذلك إلى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان

والفلبين والرأس الأخضر وغرينادا وجمهورية مولدوفا وسانت لوسيا وسيشيل وتونس في نظام روما الأساسي، مما يرفع إلى ١١٩ عدد البلدان التي تعترف بالاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

عقب الالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أحرز تقدم في عدد من المجالات التي تعتبر أساسية لمواصلة تعزيز المحكمة. وكانت مفاهيم أساسية مثل إضفاء الطابع العالمي على النظام الأساسي والتكامل والتعاون بين الدول والمحكمة، فضلا عن تقديم الدعم للضحايا والمجتمعات المتضررة، موضوع النقاش، بمشاركة نشطة من وفد بلدي، الذي حضر المؤتمر.

مع ذلك، تظل إكوادور ترى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله ومما ينبغي القيام به في عدد من المجالات ذات الأهمية الخاصة لوفد بلدي. يرى وفد بلدي، على وجه الخصوص، أنه لا بد من أن نضمن استقلال المحكمة وحكمها الذاتي والقضاء تدريجيا على أي تدخل سياسي قد ينبغ من أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

يتطلب توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في مؤتمر كمبالا بشأن تعريف جريمة العدوان توضيحات كبيرة من جانب وفود مثل وفد بلدي، الذي كان يأمل في مادة أكثر وضوحا وأكثر صرامة من شأنها أن تمنع أي إساءة استعمال للقوة العسكرية في المستقبل والانتهاكات الصارخة لسيادة الدول. ونتيجة لذلك، ندعو إلى بذل كل ما يلزم من جهود لكفالة أن تظل المواد المتعلقة بالجريمة نافذة بصورة تامة في عام ٢٠١٧ بدون أعذار أو تأخير.

وبالنسبة لإكوادور، يعتبر إضفاء الطابع العالمي تدريجيا على نظام روما الأساسي وعلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية هدفا لا يمكن التنازل عنه. وتجاوزا للاعتبارات السياسية المباشرة، من الضروري أن نمضي قدما

خلال الجمعية المقبلة للدول الأطراف، المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر، فإننا سننتخب ستة قضاة وخلفاء للمدعي العام. وستكون تلك لحظة حاسمة لمستقبل المحكمة. إن بلدنا ملتزم التزاما كاملا بتحمل مسؤولياتنا بطريقة تفكير واضحة ومسؤولة، فيما يخص تينك العمليتين وعمل المحكمة بشكل عام.

نود أن ننتهز هذه الفرصة للتعبير أيضا عن التقدير لقيادة المدعي العام لويس مورينو - أوكامبو، وأثره على استقلالية المنظمة، فضلا عن رئيس جمعية الدول الأطراف، سفير ليختنشتاين كريستيان ويناويسر، الذي تشرف ولايته أيضا على الانتهاء، ونعرب عن امتناننا لكليهما. ونرحب أيضا بتوصية المكتب بتعيين سفيرة إستونيا، تينا إنتلمان، رئيسة للجمعية خلال السنوات الثلاث المقبلة.

نحن على يقين أننا بمساهمة جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة والمنظمات المسؤولة التي تمثل المجتمع المدني، سنتحرك في الاتجاه الصحيح وسنرسخ المكاسب التي حُققَت.

**السيد ترويا (إكوادور)** (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن امتنان وفد إكوادور على عرض التقرير السنوي السابع بشأن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (A/66/309)، الذي تلقيناه من الرئيس. يعكس التقرير العمل الدؤوب الذي قامت به تلك المحكمة العليا للقيام بحزم بمكافحة الإفلات من العقاب الذي، باسم السلام، لا يمكن أبدا التسامح معه.

منذ البداية، كانت إكوادور مؤيدة تأييدا قويا لإنشاء وتوطيد المحكمة الجنائية الدولية، ونود أن ننتهز هذه الفرصة للتصديق على التزامنا بمواصلة تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، باعتبارهما الآليتين الوحيدتين لتحقيق تنفيذ نظام عدالة جنائية دولية. نرحب بإدراج ملديف

درجات الدعم، وهي عملية يشيد بها بلدي ويتابعها عن كثب.

واسمحوا لي أن احتتم ببيان بالتأكيد على أن وفد إكوادور يردد الدعوة إلى المحافظة على علاقة بناءة وفعالة وتعزيزها فيما بين المحكمة ومختلف أجهزة الأمم المتحدة. ونحن ملتزمون بتعزيز الطابع المؤسسي للمحكمة. ونؤمن بأن هذا الجهد مشروع مشترك ينبغي أن نشارك فيه بصورة بناءة وذلك لتحقيق الأهداف التي حددناها.

#### السيد فلوح (الجمهورية العربية السورية): لقد

شاركت بلادي في مؤتمر روما الذي نتج عنه اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام ١٩٩٨، كما قامت بلادي بالتوقيع على هذا النظام.

لقد أريد من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكي الجرائم الواردة في النظام الأساسي. هذا النظام الذي أكد في ديباجته على أن: "مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، كما شددت الديباجة أيضا على أنه: "لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة".

لقد أكد نظام روما الأساسي أيضا على أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية تنعقد، فقد، حين يفشل النظام القضائي الوطني في ممارسة اختصاصه، كما ويؤكد على الاختصاص الدولي والرئيسي للقضاء الوطني في تحقيق العدالة ضمن أراضيه وفي الحالات التي تقع تحت ولايته.

نحو إقامة عدالة جنائية دولية حقيقية مع ولاية قضائية لمعالجة حتى أبشع الجرائم وإنزال العقاب بمرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم ومركزهم وواجباتهم.

وتؤكد المادة ٨٠ من دستور جمهورية إكوادور عدم انطباق قانون التقادم على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان. ونقوم حاليا بمواءمة الأجهزة المختلفة لتشريعنا الوطنية مع نص وروح نظام روما الأساسي، ونعزز، بذلك، في جملة أمور، حظر جرائم التعذيب والاحتفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة.

وفضلا عن ذلك، تعتبر التعويضات في الوقت المناسب وعلى نحو كاف لجميع ضحايا الجرائم التي تعرض على الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عنصرا كبيرا في العدالة. ولذلك، يرحب وفد بلدي بالجهود المبذولة لتعزيز صندوق التبرعات لتعويض الضحايا وكذلك الجهود التي تبذلها مختلف الكيانات والحكومات في هذا الصدد.

ويؤيد وفد إكوادور تأييدا تاما العمل الذي تضطلع به جميع أفرقة العمل، لا سيما لجنة البحث لمنصب المدعي العام، الذي تعتبر جهوده من الأمور الأساسية بالنسبة لمستقبل المحكمة.

لقد بذلت حكومة إكوادور جهودا دؤوبة لكفالة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مجهزة بالأموال اللازمة لضمان كفاءة أدائها. فليس هناك مبرر يسمح بأن تتعرض للخطر المهمات غير المشكوك في أهميتها، مثل حماية الشهود والضحايا وكذلك عمل المدعي العام، نتيجة لعدم كفاية التمويل.

إننا نقف على أعتاب عملية تحديد ستشمل القضاة ومدعي عام المحكمة ورئيس مكتب جمعية الدول الأطراف. وهذا جزء من ممارسة ديمقراطية مثيرة تستحق أقصى

الشمالية لأستراليا دون أي رعاية صحية بحجة أنهم مهاجرون غير شرعيين.

إن بلادي تشهد اضطرابات لا يتسع الوقت الحالي لسرد تفاصيلها، وقد كانت بلادي قد شرحت مرات عديدة مجريات هذه الاضطرابات وكذلك الإجراءات التي قامت بها الحكومة السورية لإعادة الأمن والاستقرار وحكم القانون إلى مناطق الاضطرابات. ولكنني أؤكد للجمعية من جديد أن الحكومة السورية جادة في تنفيذ الإصلاحات التي وعدت بها، سواء القانونية أو التشريعية أو القضائية أو الاجتماعية أو السياسية، وقد بدأت بتنفيذها. وأؤكد أيضا أن السلطات السورية تضطلع بكامل مسؤولياتها القانونية والقضائية من أجل تطبيق القانون ومحاسبة كل من انتهك القواعد القانونية، بغض النظر عن وظيفته أو صفته.

كما أن اللجنة القضائية المستقلة التي تم إنشاؤها تقوم بأعمالها لإحالة كل من ثبت تورطه في أي عمل غير قانوني إلى القضاء الوطني من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، مع الحفاظ على جميع حقوق المتهمين والضحايا في مختلف مراحل المحاكمة.

ونتوجه بدعوة صادقة للجميع إلى العودة إلى قراءة أحكام الميثاق مجددا وإحياء روح تلك الأحكام في تنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة البند ٧٥ من جدول الأعمال. وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٥ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.

إنه لمن دواعي القلق أن يتم التستر وراء فكرة العدالة الجنائية الدولية لتنفيذ أجدات سياسية بعيدة كل البعد عن القواعد القانونية المعترف بها دوليا والمبادئ والمقاصد التي أنشئت على أساسها منظمة الأمم المتحدة. كما أنه لمن دواعي الأسف أيضا أن تقوم بعض الدول بتناول بلادي سوريا في بياناتها، مستغلة هذا المنبر وهذا البند وهذا الجهاز القانوني من أجل قلب الحقائق وكيل الاتهامات وتلفيق الأكاذيب في محاولة لاستخدام القانون بشكل خاطئ وتطويعه لخدمة السياسة بمنطقها التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لا أعتقد، سيدي الرئيس، أن الوفود التي شاركت في مؤتمر روما ظلت أن ما كانت ترنو إليه من تقنين لقواعد جنائية دولية سيأتي عليه وقت يتم فيه استخدامه لخدمة أجدات سياسية، ولم تظن أيضا، حينذاك، هذه الوفود أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية سوف يستخدم كمطية لقلب أنظمة الحكم أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما لم يخطر في بال أي من القانونيين اللذين شاركوا في صياغة النظام الأساسي أن مسألة تعريف جريمة العدوان سوف يتم تميعها خدمة للدولة المعتدية، ولا حلموا أن دولا ترتكب جميع الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة دفعة واحدة سوف يتم استثناءها من العقاب والمساءلة وسوف يتم غض الطرف عنها لاختبارات تتعارض بشكل كامل مع مبادئ العدالة والمساواة.

كنا نتمنى على وفد أستراليا أن يبلغنا عن الأطفال والنساء العراقيين المهاجرين اللذين كان يتم التهام أجسادهم من قبل أسماك "القرش" على مرأى ومسمع طاقم السفن البحرية الأسترالية في بحر جاواه وكنا نتمنى عليهم أن يبلغونا عن تبرير حالة آلاف الأشخاص الموجودين منذ سنوات في معسكرات أطفال في مدن الصفيح المقامة على الشواطئ